

إثنا عشر رسالة

[203] المساواة في حق المنفرد اما الامام فالافضل له القراءة وعد شيخنا في الدروس من المسنونات القراءة للامام في الاخيرتين والتسبيح للمنفرد واستحب ابن الجنيد للامام التسبيح إذا تيقن انه ليس مسبوق والقراءة ان علم دخول المسبوق أو جوزه ليكون ابتداء الصلوة للداخل بقراءة واما المأموم فيقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ايما فعل والوجه عندي ما في الدروس لما في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق (ع) اني اكره ان اجعل اول صلوتي اخرها وهي محمولة على المنفرد والقراءة للامام منصوص عليها في رواية منصور بن حازم عن الصادق (ع) واما رواية محمد بن حكيم عن الكاظم (ع) فمحمولة على الامام ورواية وهي محمد بن حمران عن الصادق (ع) فمقادها مطلق افضلية التسبيح لا افضلية التسبيح مطلقا ورواية على بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
